



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

اللائحة التنظيمية للخدمة الراديوية البحرية

ملحق رقم (2) للائحة إدارة وتنظيم الطيف التردددي

المحتويات

1	مادة (1): التعريفات.....
4	مادة (2): الاستخدامات ذات الصلة بالأنظمة الراديوية البحرية.....
4	مادة (3): الشروط التقنية.....
7	مادة (4): علامة النداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI).....
8	مادة (5): المستندات الواجب حملها.....
8	مادة (7): المتطلبات الخاصة بطلب الخدمة.....
8	مادة (8): مسؤوليات المصرح له.....
8	مادة (9): الجزاءات والغرامات.....
9	مادة (10): قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات البحرية.....
9	مادة (11): تنسيق ترددات وبيانات الخدمة الراديوية البحرية.....
9	مادة (12):.....
10	الملحق (1): (حسب لوائح الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد مؤتمر WRC- 2015).....
15
18	ملحق (2): متطلبات الخدمة الراديوية البحرية.....

مادة (1): التعريفات

الدولة: يقصد بها دولة الكويت.

الهيئة: هي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتأسست بموجب القانون رقم 37 لسنة 2014.

القانون: هو قانون إنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم 37 لسنة 2014.

مقدم الطلب: يعني أي شخص (جهة حكومية أو خاصة) يتقدم بطلب تصريح وفقاً للوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة.

الطلب: يقصد به طلب تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الاجراءات المعمول بها.

التصريح: يقصد به تصريح الخدمة الراديوية الصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام نطاقات تردديّة وأجهزة معينة تخضع للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المصرح له: يقصد به الشخص (جهة حكومية أو خاصة) الحاصل على التصريح من الهيئة.

خط الأساس: يعني "خط الأساس العادي"، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (UNCLOS 1982)، بما في ذلك الجزر الهاشمية.

نظام التعرف الآوتوماتيكي (AIS): يعني نظام التتبع الآوتوماتيكي الذي يستند إلى التوصية ITU-R M.1371 والمستخدم على متن السفن وخدمات حركة مرور السفن (VTS) لمعرفة موقع السفن وتحديدها عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات مع السفن الأخرى المجاورة، والمحطات القاعدية لنظام التعرف الآوتوماتيكي والأقمار الصناعية.

أجهزة المساعدات الملاحية البحرية (ATON): هي أجهزة بالمحطات الساحلية أو أجهزة متنقلة تؤمن المساعدات الملاحية وتحدد الموقع.

محطة قاعدية: يعني محطة ثابتة في الخدمة المتنقلة البرية.

محطة ساحلية: محطة برية للخدمة المتنقلة البحرية.

النداء الانتقائي الرقمي (DSC): يستخدم في المقام الأول لتحديد مكان الهاتف الراديوية ومكالمات التلاقي الراديوية التي تتم من سفينة إلى سفينة ومن سفينة إلى الشاطئ ومن الشاطئ إلى سفينة. ويمكن كذلك إجراء مكالمات النداء الرقمي الانتقائي لمحطات فردية أو مجموعات من المحطات أو إلى "جميع المحطات" التي يمكن الوصول إليها. ويجري تخصيص رمز فريد للخدمة المتنقلة البحرية مكون من 9 أرقام لكل سفينة ومحطة شاطئ ومجموعة مجهزة بالاتصال الرقمي الانتقائي.

محطة أرضية: تعني محطة واقعة إما على سطح الأرض، وإما في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر. بواسطة سائل عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.

علامة استرشادية (Beacon): علامة تنقل اصطناعية ثابتة يمكن التعرف عليها من خلال شكلها أو لونها أو إضاءتها وقد تحمل عدة أجهزة مساعدات ملاحية بحرية.

منارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB): تعني المحطة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية، التي تسهم الانبعاثات الصادرة منها في تيسير عمليات البحث والإنقاذ.

النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS): يعني النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): يقصد به الاتحاد الدولي للاتصالات وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

نظام التحديد والتتبع طويل المدى (LRIT): يعني النظام وفقاً للمادة 19-1 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) SOLAS Convention 1974.

الخدمة المتنقلة البحرية: يعني خدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، أو ما بين محطات اتصالات مترابطة (associated) على المتن، ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد موقع الطوارئ.

قاعدة بيانات مارس MARS: تعني قاعدة البيانات الخاصة بنظام الوصول والاسترجاع المتنقل البحري التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات.

هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI: يعني سلسلة مكونة من تسعة أرقام ترسل عبر المسار الراديوي من أجل تحديد هوية السفن.

أرقام التعريف المتنقلة البحرية (MID): تستخدم من جانب مراقب الاتصالات الراديوية من أجل تحديد بلد المنشأ أو المنطقة القاعدية من خلال رسائل الاتصال الرقمي الانتقائي (DSC) ونظام التحديد الآوتوماتيكي لجهة الإرسال (ATIS) ونظام التعرف الآوتوماتيكي (AIS) وذلك في إطار هويات الخدمة المتنقلة البحرية.

الإيراق ضيق النطاق بطبيعة مباشرة (NDPD): يعني خدمة الإيراق البحرية على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-R M.688.

منارات تحديد موقع الأشخاص (PLBs): وهي عبارة عن منارات راديوية خاصة بإشارات الاستغاثة، تقوم بتتبع أجهزة الإرسال للمساعدة في اكتشاف موقع القوارب والطائرات والأشخاص الذين يتعرضون لأزمة أو خطر ما وتحديدهم.

خدمة عمليات الميناء: يعني خدمة متنقلة بحرية في ميناء أو في جوار ميناء، بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، تهدف إلى إرسال رسائل تعالج حضراً مناورات السفن وحركتها وسلامتها، وعند الطوارئ تعالج سلامة الأشخاص.

رادار: يعني الكشف الراديوي وتحديد المجال.

لوائح الراديو (RR): يقصد بها اللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الكويت.

خدمة الاتصالات الراديوية: يعني إرسال أو استقبال التردد الراديوي يمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.

البحث وإنقاذ (SAR): يعني الأنشطة الخاصة بعمليات البحث عن الأشخاص الذين يتعرضون لكارثة أو لخطر داهم وتقديم العون والمساعدة لهم.

أنظمة تقاسم الشبكة: تعني الأنظمة الراديوية المتنقلة البرية ذات خلية واحدة أو أكثر من خلاياً محطات قاعدية راديوية، توفر فيها كل خلية قناة واحدة أو عدة قنوات للبث يتم تعينها للمستخدمين ديناميكياً بمجرد أن يلزم إجراء اتصال.

خدمة حركة السفن: يعني خدمة سلامة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية، مغايرة لخدمة عمليات الميناء، وتكون بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، أو ما بين محطات السفن، وتهدف إلى إرسال رسائل تعالج حركة السفن حضراً.

خدمة حركة السفن (VTS): هي خدمة تنفذها سلطة مختصة، تهدف إلى تحسين سلامة وفاءة حركة السفن وحماية البيئة. يجب أن تتمتع الخدمة بالقدرة على التفاعل مع حركة سير السفن والاستجابة لها لحالات المرور الناشئة في منطقة VTS.

محطة سفينة: يعني محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية، متواجدة على متن سفينة غير راسية بشكل دائم، وهي غير محطة مركبة إنقاذ.

تصريح محطة سفينة: يعني تصريح صادر عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

SOLAS: يعني الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها.

الحمولة الإجمالية للسفينة (GT): وهي الحجم الكلي للسفينة ويشمل جميع المساحات المغلقة كما نصت المعاهدة الدولية لقياس حمولة السفن (1969) التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية (IMO).

الحمولة الصافية للسفينة (NT): وهي حجم جميع المساحات المستخدمة للبضائع، ولا يجوز احتساب الحمولة الصافية بأقل من 30% من الحمولة الإجمالية كما نصت المعاهدة الدولية لقياس حمولة السفن (1969) التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية (IMO).

المحطة: هي أجهزة الاتصالات الراديوية المخصصة لإرسال والاستقبال لتؤمن خدمة الاتصالات الراديوية.

VDES: يعني نظام تبادل البيانات عالي التردد VHF وفقاً لITU-R M.2092.

المعدات اللاسلكية: يعني فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في الاتصالات الراديوية.

المؤتمر WRC: يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات.

مادة (2): الاستخدامات ذات الصلة بالأنظمة الراديوية البحرية

- 2.1 تنظم الهيئة إصدار جميع التصاريح لمحطات الخدمة الراديوية البحرية في الدولة.
- 2.2 يُسمح باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية البحرية لما يلي:
- الاتصال من الشاطئ إلى السفينة / من السفينة إلى الشاطئ (عمليات الميناء والمراسلات العمومية لمحطات الساحلية).
 - الاتصالات ما بين السفن / الاتصالات على متن السفينة.
 - قنوات الاستغاثة والسلامة والنداء.
 - البحث والإنقاذ.
 - نظام التعرف الأوتوماتيكي (AIS).
 - العوامات (Beacons).
 - الرادار البحري.
- 2.3 التقدم بطلب تصريح الخدمة الراديوية البحرية للسفن كالتالي:
- قوارب الصيد والنزهة: المسجلة والحاصلة على رخصة ملاحة لقارب صيد من قطاع النقل - إدارة النقل البحري - وزارة المواصلات التي يتجاوز طولها 35 قدماً وبحمولة إجمالية لا تتجاوز GT300، أما الأقل حمولة فيعد ذلك اختياريا.
 - السفن المسجلة والحاصلة على رخصة ملاحة لسفينة من قطاع النقل - إدارة النقل البحري - وزارة المواصلات و التي تبحر ضمن المياه الإقليمية للدولة أو في المياه الدولية أو بحمولة إجمالية تعادل أو تتجاوز GT300.
 - سفن الحفر والمنصات التي تحتاج هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI).

مادة (3): الشروط التقنية

- 3.1 يعتبر الجدول التالي دليلاً إرشادياً بشأن النطاقات التردديّة المسموح بها للسفن، واستخداماتها وشروط الاستخدام:

شروط الاستخدام	الاستخدامات	نطاق الترددات
يجب أن يكون الاستخدام متواافقاً مع توصية الاتحاد الدولي للاتصالات GE85-MM-R1	إيراق بالتردد المتوسط (الاستخدام الرئيسي)، إيراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NDPD)	415–526,5 kHz
خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 17 والملحق 25.	مهاتفة بالتردد المتوسط (الاستخدام الرئيسي)، إيراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة للنداء الانتقائي الرقمي (DSC)	3800-1606,5 kHz
خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 17 والملحق 25.	راديو تردد متوسط (MF) / تردد عالي (HF)	6,1–30 MHz

شروط الاستخدام	الخدمات	نطاق الترددات
	معدات البحث والإنقاذ الخاصة بالطيران	123,1/121,5 MHz
الحد الأقصى للقدرة: 200 ميجاوات	منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRBs) و منارات تحديد موقع الأشخاص (PLBs)	121,5 MHz
خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 18 الحد الأقصى للقدرة: المحمول: 5 وات المتنية: 25 وات	الراديو ذي التردد العالي جداً (VHF)	162,025-156,000 MHz
الحد الأقصى للقدرة: 5 وات	منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRBs) و منارات تحديد موقع الأشخاص (PLBs)	406,1-406 MHz
ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقدرة: 100 كيلووات	رادر	2900-3100 MHz
ITU-R M.824 الحد الأقصى للقدرة: 50 وات	جهاز إرسال/استقبال للرادر	2930-2950 MHz
يقتصر على السفن المتواجدة ضمن مسافة 3 ميل بحري من خط الأساس لدولة الكويت. لوائح الراديو 5,287 ITU-R M.1174 الحد الأقصى للقدرة: 1 وات	الراديو ذي التردد الفائق العلو (UHV) للاتصالات على متن السفينة	457,5125-5875,457 MHz 467,5125-5875,467 MHz
ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقدرة: 100 كيلووات	رادر	5460–5650 MHz
ITU-R M.824 الحد الأقصى للقدرة: 50 وات	جهاز إرسال/استقبال للرادر	9200–9500 MHz
فقط بموجب تقييم كل حالة على حدة	رادر	4,13–14 GHz

3.2 ستسخدم خطة قناة ذات تردد عالي جدا (VHF) التالية التي تستند إلى لوائح الراديو (RR) الملحق 18 (المرفق 1) في تخصيص القنوات.

القنوات	التطبيق
AIS-1,AIS-2	التعارف الآوتوماتيكي على السفن ورصدها
5 - 1.07, 20, 66 - 60 (إلى 1.1.2017) 83 - 80,23 - 21 (البيانات والإبراق المباشر) 28 (إلى 1.1.2019) 86 - 84,26 - 24	المحطات الساحلية (المراسلات العمومية)
16 (نداءات الطوارئ والاستغاثة فقط) 70 (نداءات انتقائية رقمية DSC فقط)	الاستغاثة والسلامة والنداء
6,10 - 8,13,67,69,73 - 72	بين السفن
76 (القدرة المتشعة أقل 1 وات)	الاتصالات المرتبطة بالملاحة
14 – 11 (العمليات البسيطة) 21 – 18,5 (بعد 1.1.2019) 1028,1027,88 – 87	عمليات داخل الميناء
13	سلامة الإبحار (ما بين السفن)
6,70,16,AIS 1,AIS 2	البحث والإنقاذ (الجو – السفن)
15, 17 (قدرة الإرسال لا تتجاوز 1 وات)	السفن (على متن السفن)
6,69,68,13 – 11 79,65,64,62,61 (مزدوجة إلى 1.1.2019)	حركة السفن
22	من الساحل إلى السفن (وكالات الشحن)
63,88	الاتصالات على القوارب الصغيرة
(2017.1.1) 83 – 80,23 – 21	تبادل البيانات والبريد الإلكتروني (ITU-R. M.1842)
(2017.1.1) 85,84,25,24	VDES / ITU-R M.2092 تبادل بيانات
(26,86,ASM-1 , ASM-2 (بعد 1.1.2019	

3.3 ترددات الاتصالات الخاصة بالاستغاثة والسلامة:

- يجب أن تكون الترددات التي سيجري استخدامها في النظام العالمي للإستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) متوافقة مع الملحق 15 من اللوائح الراديوية.

- الترددات التي سيجري استخدامها في اتصالات الاستغاثة والسلامة التي لا تدرج ضمن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (non-GMDSS) هي 4125 كيلو هرتز و 6215 كيلو هرتز. وقد وردت التفاصيل الخاصة باستخدامها في الملحق 17 من اللوائح الراديوية.
- تحت الهيئة جميع محطات السفن بثبتت النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) وعلى محطات السفن ذات الحمولة الإجمالية التي تعادل أو تزيد عن 300 GT أن تحمل معدات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة / البحرية الجاهزة للعمل، وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام 1974 وتعديلاتها، وتشمل متطلبات النقل كذلك نظام التحديد والتتبع طويل المدى (LRIT) ومنارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB).
- تحت الهيئة جميع محطات السفن بجميع أنواعها بثبتت نظام التعرف الآوتوماتيكي (AIS) للتبع الآوتوماتيكي لمعرفة موقع السفن وتحديد لها عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات مع السفن الأخرى المجاورة، والمحطات القاعدية لنظام التعرف الآوتوماتيكي والأقمار الصناعية وذلك لأمن وسلامة هذه السفن.

مادة (4): علامة النداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)

تحدد الهيئة علامة النداء الخاصة بمحطات السفن، ويجري التعرف على الإرسال الصادر من محطات السفن من خلال علامة النداء، وتبدأ سلسلة علامات النداء الخاصة بدولة الكويت بـ 9K (تم تعينها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات)، كما أن أرقام التعريف المتنقلة (MID) لدولة الكويت هي 447.

السفينة / التطبيق	رقم هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) – الصيغة / النطاق
السفن الكويتية المسجلة	447XXXXXX
السفن الكويتية المسجلة مع خدمة ساتلية	447XXX000
السفن الصغيرة	4475XXXX0
محطات راديوية للموانئ	4472XXX (available range is 994472000 – 994472999)99
أدوات مساعدة على الملاحة (نظام التعرف الآوتوماتيكي المادي)	994471XXX (available range is 994471000 – 994471999)
أدوات مساعدة على الملاحة (نظام التعرف الآوتوماتيكي الافتراضي)	994476XXX (available range is 994476000 – 994476999)
نظام التعرف الآوتوماتيكي أجهزة إرسال المشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية	970XXYYYYY
المراكب الصغيرة المصاحبة للسفينة الأهل	98447XXXX
النداء الانقائى الرقمي للهلاحة والنظام العالمي للهلاحة الساتلية المحمول	8447XXXXX

1114471XX (available range is 111447100 – 111447199)	الطائرات ثانية الأجنحة المشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية
1114475XX (available range is 111447500 – 111447599)	الطائرات المروحية المشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية
004471XXX (available range is 004471000 – 004471999)	المحطات الساحلية

مادة (5): المستندات الواجب حملها

- 5.1. على جميع السفن المرخصة الإلتزام بحمل التصريح الصادر عن الهيئة.
- 5.2. على جميع محطات السفن الإلتزام بحمل الشهادات الخاصة بتشغيل المعدات مع سجل يتضمن ملخصاً للاتصالات التي جرت ذات الصلة بالسلامة والاستغاثة بالإضافة إلى قائمة بمحطات السفن البحرية وهوية الخدمة المتنقلة البحرية لكل منها (مطبوعة أو بالشكل الإلكتروني) وقائمة بالمحطات الساحلية ومحطات الخدمة الخاصة (مطبوعة أو بالشكل الإلكتروني)، والدليل الخاص للاستخدام من قبل الخدمات البحرية المتنقلة والخدمات البحرية المتنقلة السائلية (مطبوعة أو بالشكل الإلكتروني).

مادة (6): صلاحية التصريح

- 6.1. تكون صلاحية تصريح الخدمة الراديوية البحرية لمدة 5 سنوات.
- 6.2. تلغى التصاريح التي لم تجدد لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاءها، وعلى المتصح له تقديم طلب جديد إلى الهيئة ويُخضع لذات الإجراءات باعتباره متقدم جديد.

مادة (7): المتطلبات الخاصة بطلب الخدمة

يرجى الاطلاع على الملحق (2)

مادة (8): مسؤوليات المتصح له

- 8.1. يكون المتصح له مسؤول عن ضمان استخدام أجهزة ومعدات الخدمة الراديوية البحرية وفقاً للمتطلبات والشروط والأحكام والقيود الخاصة بهذه اللائحة.
- 8.2. لا يُسمح باستخدام أي محطة إذاعية على متن السفن حسب لوائح الراديو (RR 51.5A).
- 8.3. يجب على المتصح له الإلتزام بممواد وبنود هذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً.

مادة (9): الجزاءات والغرامات

- 8.4. كل من ارتكب مخالفات لبنود هذه اللائحة وقانون 37\2014 تطبق عليه العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (10): قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات البحرية

تتضمن قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات للخدمة الراديوية البحرية حالياً معلومات تتعلق بال التالي:

8.5. محطات السفن (بما فيها السفن المشاركة في النظام العالمي للاستخاذة والسلامة البحرية (GMDSS)

- المحطات الساحلية
- عناوين سلطات المحاسبة (وزارة الدولة لشؤون الخدمات – وزارة المواصلات)
- عناوين الإدارات المسؤولة عن إرسال إخطارات بالمعلومات
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بطايرة البحث والإنقاذ
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بوسائل مساعدة نظام التعرف الأوتوماتيكي (AtoN) للملاحة البحرية (AIS)

مادة (11): تنسيق ترددات وبيانات الخدمة الراديوية البحرية

• تقوم الهيئة بإرسال الإخطار الإلكتروني الخاص بجميع بيانات محطات السفن والبيانات محطة الساحلية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك بغرض الحفاظ على كل من قاعدة بيانات MARS وقائمة المحطات الساحلية (القائمة IV) وقائمة محطات السفن (القائمة VII) محدثة.

12.1. تقوم الهيئة بإرسال الإخطار الإلكتروني الخاص بجميع هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) المخصصة لطائرات البحث والإنقاذ، وكذلك بيانات وسائل الملاحة البصرية (AIS) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.

12.2. تنسيق ترددات المحطات الراديوية البحرية يتم من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تخصيص وتنسيق وتسجيل الترددات دولياً وإقليمياً.

: مادة (12)

تعد هذه اللائحة وأي من بنودها قابلة للتغيير من قبل الهيئة.

الملحق (1): حسب لوائح الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد مؤتمر 2015 (WRC-15)

التذييل 18 (Rev.WRC-15)

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة 5.2).

الملاحظة A - انظر الملاحظات من (أ إلى ض) أدناه لتسهيل فهم الجدول. (WRC-15)

الملاحظة B - يحدد الجدول الوارد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF) التي تستند إلى مباعدة بين القنوات بمقدار 25 kHz وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة. ويتم ترقيم القنوات وتحويل القنوات ذات التردددين إلى العمل بتردد واحد وفقاً

للجدولين 1 و 3 من الملحق 4 للتوصية

ITU-R M.1084-5. ويبيّن أيضًا الجدول الوارد أدناه القنوات المنسقة التي يمكن أن تنشر فيها

التكنولوجيا الرقمية المحددة في أحدث صيغة للتوصية. (WRC-15)

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		160,625	156,025	(ر)	60
x	x	x		160,650	156,050	(ر)	01
x	x	x		160,675	156,075	(ر)	61
x	x	x		160,700	156,100	(ر)	02
x	x	x		160,725	156,125	(ر)	62
x	x	x		160,750	156,150	(ر)	03
x	x	x		160,775	156,175	(ر)	63
x	x	x		160,800	156,200	(ر)	04
x	x	x		160,825	156,225	(ر)	64
x	x	x		160,850	156,250	(ر)	05
x	x	x		160,875	156,275	(ر)	65
			x		156,300	(و)	06
				160,900	160,900	(ص)	2006
x	x	x		160,925	156,325	(ر)	66
x	x	x		160,950	156,350	(ر)	07
		x	x	156,375	156,375	(ج)	67
			x		156,400		08
		x		156,425	156,425		68
		x	x	156,450	156,450	(ط)	09
		x	x	156,475	156,475		69

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)	ملاحظات	رقم القناة	
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
		x	x	156,500	156,500	(ج، ف)	10
			النداء الانتقائي الرقمي (DSC) للاستغاثة والسلامة والنداء	156,525	156,525	(ج، ي)	70
		x		156,550	156,550	(ف)	11
		x		156,575	156,575		71
		x		156,600	156,600		12
			x		156,625	(ط)	72
		x	x	156,650	156,650	(ك)	13
		x	x	156,675	156,675	(ج، ط)	73
		x		156,700	156,700		14
		x		156,725	156,725		74
		x	x	156,750	156,750	(ج)	15
		x		156,775	156,775	(ن، ق)	75
	استغاثة وسلامة ونداء			156,800	156,800	(ج)	16
		x		156,825	156,825	(ن، ق)	76
		x	x	156,850	156,850	(ج)	17
			x		156,875		77
x	x	x		161,500	156,900	(رو)	18
x	x	x		161,525	156,925	(رو)	78
		x		156,925	156,925		1078
		x		161,525		(رو رو)	2078
x	x	x		161,550	156,950	(رو)	19
		x		156,950	156,950		1019
		x		161,550		(رو رو)	2019
x	x	x		161,575	156,975	(رو)	79
		x		156,975	156,975		1079
		x		161,575		(رو رو)	2079
x	x	x		161,600	157,000	(رو)	20
		x		157,000	157,000		1020
		x		161,600		(رو رو)	200
x	x	x		161,625	157,025	(ذ، ث)	80
x	x	x		161,650	157,050	(ذ، ث)	21

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		161,675	157,075	(د، ث)	81
x	x	x		161,700	157,100	(د، ث)	22
x	x	x		161,725	157,125	(ج، د، ث)	82
x	x	x		161,750	157,150	(ج، د، ث)	23
x	x	x		161,775	157,175	(ج، د، ث)	83
x	x	x		161,800	157,200	(ث، ث ث، ج،) (III)	24
			x (رقمية فقط)		157,200	(ث، ث ث، ج،) (III)	1024
			x (رقمية فقط)	161,800	161,800	(ث، ث ث، ج،) (III)	2024
x	x	x		161,825	157,225	(ث، ث ث، ج،) (III)	84
					157,225	(ث، ث ث، ج،) (III)	1084
			x (رقمية فقط)	161,825	161,825	(ث، ث ث، ج،) (III)	2084
x	x	x		161,850	157,250	(ث، ث ث، ج،) (III)	25
					157,250	(ث، ث ث، ج،) (III)	1025
			x (رقمية فقط)	161,850	161,850	(ث، ث ث، ج،) (III)	2025
x	x	x		161,875	157,275	(ث، ث ث، ج،) (III)	85
					157,275	(ث، ث ث، ج،) (III)	1085
			x (رقمية فقط)	161,875	161,875	(ث، ث ث، ج،) (III)	2085
x	x	x		161,900	157,300	(ث، ث ث، ج،) (III)	26
					157,300	(ث، ث ث، ج،) (III)	1026
				161,900		(ث، ث ث، ج،) (III)	2026

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)	ملاحظات	رقم القناة	
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		161,925	157,325	(ث), ث(ث), خ	86
					157,325	(ث), ث(ث), خ	1086
				161,925		(ث), ث(ث), خ	2086
x	x			161,950	157,350	ض, ض(خ)	27
		x		157,350	157,350	ض, ض (ض)	1027
				161,950	161,950	ض	*2027
		x		157,375	157,375	ض, ض (ض)	87
x	x			162,000	157,400	ض, ض(خ)	28
		x		157,400	157,400	ض, ض (ض)	1028
				162,000	162,000	ض	*2028
		x		157,425	157,425	ض, ض (ض)	88
				161,975	161,975	(ج), ج(ج), ع	AIS 1
				162,025	162,025	(ج), ج(ج), ع	AIS 2

اعتباراً من 1 يناير سيطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيطلق على القناة 2028 اسم ASM 2 ملاحظة صياغية: إن ترقيم الملاحظات الوارد أدناه هو ترقيم مؤقت واستكماماته خلال الإعداد النهائي للطبعة الجديدة من لوائح الراديو.

ملاحظات خاصة بالجدول

ملاحظات عامة

أ) يجوز للإدارات أن تسمى بعض الترددات من الخدمة بين السفن أو من العمليات المينائية أو من خدمة حركة السفن لاستخدامها طائرات خفيفة أو هيلوكوبتر (حوامات) حتى تتصل مع سفن أو محطات ساحلية تشتراك في عمليات الدعم، والبحرية منها بشكل أساسى، في الظروف التي تحددها الأرقام 51.739 51.749 51.759 51.769 51.779 51.789 غير أن استعمال القنوات المتقدمة مع خدمة المراسلات العمومية يتوقف على اتفاق مسبق بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة.

ب) يجوز أن تستخدم قنوات التذليل الحالي، باستثناء القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و 75 و 76، من أجل إرسال المعطيات عالية السرعة والطبقة شريطة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة.

ج) يجوز أن تستخدم قنوات التذليل الحالي، باستثناء القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و 75 و 76، من أجل أنظمة الإبراق بطبيعة مباشرة وإرسال البيانات، شريطة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة. (WRC-12)

د) يجوز أن تستخدم الترددات المعدة في هذا الجدول أيضاً لاتصالات الراديوية على الخطوط المائية الداخلية ضمن الشروط المنصوص عليها في الرقم 226.5.

هـ) يجوز للإدارات أن تطبق تشذير القنوات لمباعدة قدرها 12.5 كيلو هرتز على أساس عدم التسبب في تداخلات لقنوات 25 كيلو هرتز، طبقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084، شريطة: - ألا يؤثر ذلك في قنوات 25 كيلو هرتز المتعلقة بالترددات المنصوص عليها في هذا التذليل والمحظوظ لاتصالات الاستغاثة والسلامة ونظام التعرف الأوتوماتيكي (AIS) وتبادل البيانات في الخدمة المتنقلة البحرية، وخاصةً القنوات 06 و 13 و 15 و 16 و 17 و 70 و 75 و 76 AIS 2 و AIS 1 و AIS 06 و AIS 13 و AIS 15 و AIS 16 و AIS 17 و AIS 70 و AIS 75 و AIS 76 فيما يتعلق بهذه القنوات؛

- أن يخضع تنفيذ تشذير القنوات لمباعدة قدرها 5.12 كيلو هرتز وما يتربّع على ذلك من متطلبات وطنية للتنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

ملاحظات محددة

و) يجوز أن تستخدم الترددات 156,300 ميجا هرتز (القناة 06) و 156,525 ميجا هرتز (القناة 70) و 156,800 ميجا هرتز (القناة 16) و 161,975 ميجا هرتز (AIS 1) و 162,025 ميجا هرتز (AIS 2) أيضاً من جانب محطات الطائرات لأغراض عمليات البحث وإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-07)

ز) يجوز أن تستخدم القنوات 15 و 17 أيضاً لاتصالات المحلية على متن السفن، شريطة أن لا تتجاوز القدرة المشعة الفعالة 1 W، وضمن حدود القواعد التنظيمية الوطنية للإدارة المعنية التي تعمل هذه القنوات في مياهها الإقليمية.

ح) يجوز للإدارات المعنية أن تستخدم في المنطقة الأوروبية البحرية وفي كندا هذه الترددات (القنوات 10 و 17) عند الحاجة من أجل الاتصالات ما بين محطات السفن ومحطات الطائرات والمحطات البرية التي تشتهر في عمليات البحث وإنقاذ المنسقة وهي عمليات مكافحة التلوث في المناطق المحلية، وضمن الشروط المحددة في الأرقام 51.69 و 51.73 و 51.74 و 51.75 و 51.76 و 51.77 و 51.78 و 51.79.

ط) إن الترددات الثلاثة الأولى التي يفضل استخدامها حسب الملاحظة أ هي 156,450 ميجا هرتز (القناة 09)، و 156,625 ميجا هرتز (القناة 72)، و 156,675 ميجا هرتز (القناة 73).

ي) إن القناة 70 يجب أن تستخدم حصرياً لاتصالات الاستغاثة والسلامة والنداء في إطار النداء الانتقائي الرقمي.

ك) إن القناة 13 ممحوّزة في العالم أجمع لاتصالات سلامة الملاحة بين السفن، ولا سيما لاتصالات سلامة الملاحة بين السفن، ويمكن أن تستخدم أيضاً في خدمتي حركة السفن والعمليات المينائية، شريطة التقيد بالقواعد التنظيمية الوطنية للإدارات المعنية.

ل) تستعمل هاتان القناتان (1 AIS 2 و 9 AIS) في نظام أوتوماتي للتعرف على الهوية في استطاعته تأمين التشغيل على أساس عالمي، ما لم تحدد ترددات أخرى محددة على أساس إقليمي لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً لأحدث صيغة للتوصية. (WRC-07 ITU-R M.1371)

(م) يجوز تشغيل هذه القنوات باعتبارها قنوات وحيدة التردد، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة.

تطبق الشروط التالية على الاستعمال بتردد وحيد:

- يجوز لمحطات السفن والمحطات الساحلية تشغيل الجزء الترددى الأدنى من هذه القنوات باعتباره قنوات وحيدة التردد.
- يقتصر الإرسال باستعمال الجزء الترددى الأعلى من هذه القنوات على المحطات الساحلية.
- يجوز لمحطات السفن استعمال الجزء الترددى الأعلى من هذه القنوات للإرسال إذا كان ذلك مسموحاً من قبل الإدارات ومحدوداً باللوائح المحلية. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات بغضّ تجنب التداخل المضر على القنوات 1 AIS 2 و 9 AIS (WRC-2027 و 2028).*

(ن) اعتباراً من 1 يناير 2019 سيطلق على القناة 2027 اسم 1 ASM وسيطلق على القناة 2028 اسم .ASM 2

(ن) استخدام هذه القنوات (75 و 97) يجب أن يقتصر على الاتصالات المتعلقة بالملاحة فقط، وذلك باستثناء نظام التعرف الأوتوماتيكي على الهوية، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات بغضّ تجنب التداخل المضر على القناة 16، من خلال تقييد القدرة الخارجية بـ 1 - W (SUP) (WRC-12 و 21WRC-S).

(ع) يجوز بالإضافة إلى ذلك استخدام القنوات 1 AIS 2 و 9 AIS للخدمة المتنقلة الساتلية (من الأرض إلى الفضاء) من أجل استقبال إرسالات نظام التعرف الأوتوماتيكي AIS من السفن. (WRC-07)

(ف) يجب عند استخدام هذه القنوات (10 و 11) اتخاذ جميع الاحتياطات بغضّ تجنب التداخل المضر على القناة 70. (WRC-07) (ص) يتم حجز هذا التردد في الخدمة المتنقلة البحرية لاستخدام التجربى من أجل التطبيقات أو الأنظمة المستقبلية (مثل تطبيقات نظام التعرف الأوتوماتيكي AIS الجديدة، وأنظمة شخص ساقط من على القارب، وغيرها). ولن تسبب هذه العملية، في حال سمحت الإدارات بها من أجل الاستخدام التجربى، في أي تداخل ضار للمحطات العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة أو في المطالبة بالحماية منها (WRC-21)

(ق) يتم تخصيص القنوات 75 و 97 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (من الأرض إلى الفضاء) لاستقبال الرسائل الإذاعية طويلة المدى الخاصة بنظام التعرف الأوتوماتيكي AIS من السفن (الرسالة 27) انظر أحدث صيغة من التوصية (ITU-R M.1371). (WRC-21)

ث) في المناطق 1 و 3.

يجوز استخدام نطاقات التردد 157,200–157,325 ميجا هرتز و 161,800–161,925 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) حتى تاريخ 1 يناير 2017، للانبعاثات المنظمة رقمياً، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. ولن تسبب المحطات التي تستخدم هذه القنوات أو نطاقات التردد للانبعاثات المنظمة رقمياً في أي تداخل ضار للمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5 أو في المطالبة بالحماية منها.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,200–157,325 ميجا هرتز و 161,800–161,925 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) حتى تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام نظام تبادل البيانات ذي التردد العالي جداً VHF (VDES) الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية (ITU-R M. 2092).

يجوز استخدام نطاقات التردد هذه من أجل التعديل التماثلي الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084 من قبل الإداره التي ترغب القيام بذلك، مع مراعاة عدم التسبب في تداخل ضار، أو المطالبة بالحماية من محطات أخرى في الخدمة المنتقلة البحريه تستخدeme الأبعاد المعدلة رقمياً وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة . (WRC-15)

ث) في المنطقة 2، يتم تخصيص نطاقات التردد 157,200–157,325 ميجا هرتز و 161,800–161,925 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 25 و 26 و 84 و 85 و 86) للانبعاثات المنظمة رقمياً، وذلك وفقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842.

في كندا وباريادوس، يجوز استخدام نطاقات التردد 157,325–157,200 ميجا هرتز و 161,800–161,578 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85) ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2019، للاذاعات المنظمة رقمياً، كذلك الوارد تفصيلها في أحدث صريحة من التوصية ITU-R M.2092، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)

خ) سيتم تخصيص نطاقات التردد 157,325–157,125 ميجا هرتز و 161,925–161,725 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات:

في كلٍ من أنغولا وبوتيسوانا وليسوتو و مدغشقر و مالاوي و موريشيوس و موزامبيق و ناميبيا و جمهورية الكونغو الديمقراطية و جزر السييشل و جنوب إفريقيا و سوازيلاند و تنزانيا و زامبيا و زيمبابوي. كما سيتم في الصين تخصيص نطاقات التردد 161,750-161,925 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 23 و 83 و 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) للابتعاثات المنظمة رقمياً ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2017، وذلك المنظمة رقمياً ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2017.

د) يجوز تشغيل هذه القنوات إما كقنوات تردد وحيد أو مزدوج، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

ض) يجوز استخدام هذه القنوات حتى تاريخ 1 يناير 2019 بغرض الاختبار المحتمل لتطبيقات نظام التعرف الاصطناعي AIS المستقبلية دون التسبب بتدخل ضار للتطبيقات القائمة والمحطات العاملة في الخدمات الثابتة والمتقلبة، أو المطالبة بالحماية منها.

سيتم بدءاً من 1 يناير 2019 تقسيم كل واحدة من هذه القنوات إلى اثنتين من القنوات البسيطة. وتسخدم القنوات 2027 و 2028 المسمىASM 1 على التوالي للرسائل الخاصة بتطبيقات محددة (ASM) كما هو موضح في أحدث صيغة من التوصية (WRC-15) ITU-R M.2092.

أiii) يمكن بدءاً من 1 يناير 2019، دمج القنوات 24 و 25 و 29 و 85 لتشكيل قناة ثنائية خاصة بنطاق تردد 100 كيلو هرتز من أجل تشغيل المكون VDES الأرضي الموضح في أحد صيغة من التوصية (WRC-15). ITU-R M.2092

٥٥) يقتصر الإرسال على هذه القنوات على المحطات الساحلية. ويجوز استخدام هذه القنوات من قبل محطات السفن للإرسال بشرط أن تسمح الإدارات بذلك وأن يكون ذلك محدداً باللوائح الوطنية. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب أي تداخل مضر على القنوات ١ AIS 2 و AIS 29 * 2027 و AIS 2028.

* اعتباراً من 1 يناير 2019 سيطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيطلق على القناة 2028 اسم ASM 2.

٣٩١ في المخاطرة

يجوز استخدام نطاقات التردد 157,025–175 ميجا هرتز و 161,625 و 161,775 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 80 و 81 و 82 و 83 و 229 و 239) حتى تاريخ 1 يناير 2017، للابتعاثات المنظمة رقمياً، وذلك بشرط التنسيق مع الادارات المتأثرة.

ولن تتسبب المحطات التي تستخدم هذه الفنوّات أو نطاقات التردد للابتعاث المنظمة رقمياً في أي تداخل ضار للمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5 أو في المطالبة بالحماية منها.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,025–157,100 و 161,625–161,700 ميجا هرتز (MHz) (التي تقابل القنوات: 80 و 81 و 82 و 83) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلاً لها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842 وذلك باستعمال قنوات متباورة متعددة ذات تردد 25 كيلو هرتز.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,150–157,175 ميجا هرتز و 161,750–161,775 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 83 و 23) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842 وذلك باستعمال قناتين متباورتين بتردد 25 كيلو هرتز.

يتم تخصيص الترددات 125,157,161,725 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 82) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلاً في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842.

يجوز أيضاً استخدام نطاقات التردد 157,025–157,175 ميجا هرتز و 161,625–161,775 ميجا هرتز (التي تقابل القنوات: 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95) من أجل التعديل التماضي الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084 من قبل الإدارة التي ترغب القيام بذلك، بشرط عدم المطالبة بالحماية من محطات أخرى في الخدمة المتنقلة البحرية تستخدم الانبعاثات المعدلة رقمياً وكذلك بشرط التنسيق مع الادارات المتأثرة. (WRC-15)

ض خ) تستخدم هذه القنوات في الولايات المتحدة الأمريكية للاتصالات بين محطات السفن وبين المحطات الساحلية لأغراض المراسلات العمومية. (WRC-15)

ض خ) تستخدم القنوات 1027 و 1028 و 879 و 889 بدءاً من 1 يناير 2019 كقنوات تردد وحيد تماثلية من أجل العمليات المينائية وحركة السفن. (WRC-15)

ملحق (2): متطلبات الخدمة الراديوية البحرية

 إلغاء	 تتعديل	 تجديد	 جديد	
هي الخدمة التي يتم من خلالها الغاء تصريح استخدام الأجهزة اللاسلكية على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة وكذلك منح تصريح استخدام للأجهزة اللاسلكية في المحطات الساحلية.	هي الخدمة التي يتم من خلالها تعديل تصريح استخدام الأجهزة اللاسلكية على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة وكذلك منح تصريح استخدام للأجهزة اللاسلكية في المحطات الساحلية.	هي الخدمة التي يتم من خلالها تجديد تصريح استخدام الأجهزة اللاسلكية على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة وكذلك منح تصريح استخدام للأجهزة اللاسلكية في المحطات الساحلية لأغراض الملاحة والسلامة البحرية.	هي الخدمة التي يتم من خلالها منح تصريح استخدام الأجهزة اللاسلكية على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة وكذلك منح تصريح استخدام للأجهزة اللاسلكية في المحطات الساحلية لأغراض الملاحة والسلامة البحرية.	وصف الخدمة 
غير سارية	لا يتم تغيير مدة الصلاحية الخاصة بالتصريح	خمس سنوات من تاريخ دفع الرسم على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة. سنة واحدة من تاريخ الدفع للتصريح الراديوي للمحطات الساحلية.	خمس سنوات من تاريخ دفع الرسم على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة.	صلاحية الخدمة 
5 أيام عمل	5 أيام عمل	5 أيام عمل	5 أيام عمل	الوقت المتوقع 
- كتاب رسمي بطلب إلغاء التصريح موجه للهيئة	- إرفاق شهادة فقدان من وزارة الداخلية في حالة فقدان الأجهزة - كتاب رسمي موجه للهيئة بتعديل التصريح نموذج سجل الأجهزة للسفينة	- صورة من دفتر تسجيل القارب والسفينة أو (الباخرة بالتفصيل) - كتاب رسمي بتجديد التصريح موجه للهيئة - نموذج سجل الأجهزة للسفينة	- كشف يحتوى على جميع الأجهزة اللاسلكية على متن القارب والسفينة أو (الباخرة بالتفصيل) - العلامة التجارية للجهاز / طراز الجهاز / قوة بث الجهاز / عدد الأجهزة المستخدمة لكل طراز (إرفاق المواصفات الفنية للأجهزة جميع الكتالوجات الفنية	المستندات المطلوبة 

 إلغاء	 تحرير	 تجديد	 جديد	
			<p>لأجهزة أو الهوايات المستخدمة في التصريح)</p> <p>شهادة تسجيل القارب / السفينة / الباخرة من قبل إدارة النقل البحري</p> <p>تعبيئة واتفاق نموذج الطلب المخصص للخدمة</p> <p>كتاب رسمي بطلب التصريح موجه للهيئة</p>	<p>-</p> <p>-</p> <p>-</p>